العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
مسلم عدل ولو امة انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة كذبه كان احوط
فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو
الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل
للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والا
سود ويكره الاحمر والاصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه
قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا
اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا
يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافترا
شه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا
لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة والتختم انما
بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما والتختم بالحجر او صفر

ولا حديد

ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير
السلطان والقاضي ويحرم الاكل والشرب من اناء مفضض و
الجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة و
يكره عند ابي يوسف وعند محمد روايتان ويكره الباس القصبي ذهبا
او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او وضوء ان كان
للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به
فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب
والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يجاوز قدر الضرورة
وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة و
تنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجال ان امنت الشهوة
وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطئها ومن محارمه
وامة غيره الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد ويباح المس
بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ
وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة
والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم ولا يجوز مس
ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو
شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس لخوف

Copyright © King Saud University